No. 54628*

Spain
and
Egypt

Cooperation Agreement between the Kingdom of Spain and the Arab Republic of Egypt in the field of security and combating crime. Madrid, 30 April 2015

Entry into force: *31 August 2017, in accordance with article 10*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Spain, 31 August 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Espagne
et
Égypte

Accord de coopération entre le Royaume d'Espagne et la République arabe d'Égypte dans le domaine de la sécurité et de la lutte contre la criminalité. Madrid, 30 avril 2015

Entrée en vigueur : *31 août 2017, conformément à l'article 10*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Espagne, 31 août 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

(البند الثامن)

1- يحق لأي من الطرفين الامتناع عن التعاون بشكل جزئي أو كلي أو وضع شروط قبل القيام بالرد على طلب المساعدة إذا أعتبر في ذلك تهديدا لسيادته أو أمنه أويمثل تعارضاً مع مبادئ النظام القانوني الأساسي به أو لمصالحه الوطنية.
2- يتم إحاطة الطرف الطالب بالأسباب المبني عليها الرفض.

(البند التاسع)

1- يجوز للطرفين تشكيل لجنة مشتركة لمواصلة تطوير ورصد التعاون الناتج عن هذا الاتفاق.
2- تتشكل اللجنة المشتركة من ثلاث أعضاء على الأكثر من كل دولة يتم إختيارهم من بين الخبراء الفنيين المختصين بالموضوعات قيد المناقشة وعلى الأجهزة المختصة إبلاغ بعضها البعض عن طريق إخطار كتابي حول الأعضاء المرشحين لعضوية هذه اللجنة .
3- يجوز للجنة المشتركة أن تجتمع مرة سنوياً في دورة عادية وفي دورة استثنائية بناءً على طلب أى من الطرفين ويتم تحديد التاريخ والمكان وجدول الأعمال عن طريق القنوات الدبلوماسية أوجهات الإتصال المعنية بتطبيق الإتفاق.
4- ما لم يُتفق على خلاف ذلك بين الطرفين تعقد الاجتماعات بالتناوب في أسبانيا ومصر ويقوم رئيس وفد الطرف الذي يُعقد على أرضه الاجتماع برئاسة أعمال اللجنة.

(البند العاشر)

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول في اليوم الأخير من الشهر التالي بعد الحصول على أخر المراسلات التي يخطر من خلالها الطرفان وبالطرق الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الداخلية لكل منهما اللازمة لدخول الاتفاقيه حيز النفاذ.
يبدأ تطبيق هذا الاتفاق بشكل مؤقت اعتباراً من اخر اخطار يتم بالطريق الدبلوماسى بين الطرفين او الجانبين باستكمال الشروط القانونية الداخلية لتطبيقه المؤقت.

يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق أو إيقاف تنفيذه بإخطار كتابي مسبق قبل إنهائه بثلاثة شهور ومن خلال القنوات الدبلوماسية ولا يجب أن يؤثر ذلك على تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الطرفان حتى التاريخ الفعلي لإنهاء الاتفاق.

بموافقة الطرفين، يمكن تعديل أو إضافة بنود جديدة للتعاون في نطاق صلاحيات كلا الطرفين.

يتم تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات بين الطرفين.

وإثباتاً لما تقدم قام ممثلي الدولتين الممنوحة لهم السلطة للقيام بذلك من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وقع بمدينة مدريد، بتاريخ 30 ابريل 2015، في نسختين أصليتين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية، لكل منها ذات الحُجية وفى حالة اى خلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى.

عن جمهورية مصر العربية

سامح شكرى
وزير الخارجية

عن مملكة أسبانيا

خورخى فرناندييث دياز
وزير الداخلية

(البند الثانى)

1- سوف يتضمن التعاون بين الطرفين، في إطار مكافحة الجريمة المبينة في البند الأول تبادل المعلومات وتقديم المساعدة في الجزء العملي من التحقيقات حول مايلـــي:

ا. أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وأولئك الأشخاص المشتبه فى ممارستهم أنشطة إرهابية.
ب. تبادل المعلومات والبيانات وأساليب كشف الجرائم المنظمة بهدف مكافحتها بأنواعها المختلفة.
ت. تحديد هوية الأشخاص المفقودين والبحث عنهم.
ث. البحث على أراضي أحد الطرفين عن الأدوات أو المعدات المتعلقة بإحدى الجرائم التي تم استخدامها بالفعل بناءً على طلب يقدم فى هذا الشأن.
ج. تمويل الأنشطة الإجرامية.
ح. تبادل الخبرات والخبراء والمتخصصين، وأيضا تقديم المشورة والمساعدة والتدريب وعقد المؤتمرات والندوات العلمية لرفع كفاءة الكوادر العاملة في المؤسسات الأمنية بكلا البلدين وتعزيز التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية الشرطية.
خ. يجوز للطرفين، من خلال الاتفاق المتبادل، التعاون في أية مجالات تتعلق بالأمن أو توقيع وثائق أخرى لتعزيز مجالات التعاون شريطة أن تتوافق مع الغرض من الاتفاق الحالي.

(البند الثالث)

يتبنى كلا الطرفين الإجراءات المناسبة لكفالة سلامة مواطني ومؤسسات الدولة الأخرى في نطاق أراضي الدولة ويقوم كلا الطرفين بإخطار الطرف الآخر بأية معلومات تتعلق بسلامة مواطنيه ومؤسساته ووفقا للقوانين والإجراءات الوطنية لكل طرف.

(البند الرابع)

سيتم تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للقوانين الوطنية ومقتضيات الأمن القومي لكل طرف ولا يؤثر هذا الاتفاق على تطبيق كافة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة من الطرفين.
هذه الاتفاقية لن تؤثر على المساعدة القانونية في القضايا الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين.

(البند الخامس)

وصولا للتطبيق الأمثل لهذا الاتفاق يمكن للطرفين في حالة الضرورة توقيع ملاحق واتفاقيات إضافية تتضمن إجراءات تفصيلية.

(البند السادس)

الأجهزة المعنية بالتطبيق الفعلي لهذا الاتفاق:

من جانب مملكة أسبانيا: وزارة الداخلية فضلاً عن اختصاص بعض الجهات الرسمية الأخرى.
من جانب جمهورية مصر العربية: وزارة الداخلية فضلاً عن إختصاص بعض الجهات الرسمية الأخرى.

(البند السابع)

1- سيتم تبادل المعلومات، فضلا عن طلب إجراء الأنشطة المترتبة على هذا الاتفاق مباشرة وكتابة إلى الأجهزة ذات الصلة والمختصة أو من خلال ملحقي وزارة الداخلية وعلى الطرفين تبادل البيانات الخاصة بجهات الإتصال ومسئوليها.
وفي الحالات العاجلة ووفقا لهذا الاتفاق، فيمكن للأجهزة المختصة القيام بالاتصالات شفهياً يعقبها الإخطار بالإجراءات وبصورة كتابية على الفور.
2- تقدم الطلبات الخاصة بتبادل المعلومات أو لإجراء بعض الأنشطة المترتبة على هذا الاتفاق من خلال الجهات المختصة في أسرع وقت ممكن.
3- يتحمل الطرف الطالب تكاليف الاستجابة لطلبه أو للقيام بإجراءات متعلقة بهذا الطلب. ويجوز لسلطات الطرفين أن تقرر خلاف ذلك في كل حالة على حدة، عن طريق الاتفاق المتبادل.

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

اتفاق تعاون
بين مملكة أسبانيا وجمهورية مصر العربية
في مجال الأمن ومكافحة الجريمة

إن مملكة أسبانيا وجمهورية مصر العربية، ويشار إليهما فيما يلي بالطرفين:

تدعيما لأواصر الصداقة والعلاقة القائمة بينهما.

ورغبة في المساهمة في تطوير العلاقات الثنائية على أساس معاهدة الصداقة والتعاون بين مملكة أسبانيا وجمهورية مصر العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ 5 فبراير 2008.

واحتراما لاتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تم إقرارها بتاريخ في 15 نوفمبر 2000.

وتقديرا لاهمية التعاون بين البلدين بهدف تدعيم الأمن والرخاء والاستقرار.

ووفقا لمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل والمنفعة المتبادلة فقد اتفقتا على الآتـــي:

(البند الأول)

1- وفقاً للتشريعات في كلا البلدين وطبقاً لهذا الاتفاق سوف يتعاون الطرفان في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة المنظمة.
2- في مجال مكافحة الأعمال الإجرامية سيتعاون الطرفان وبشكل خاص في مكافحة:
   ا. الإرهاب، بما في ذلك تنظيماته وعناصره ومصادر تمويله.
   ب. الجرائم ضد الحياة والسلامة الجسدية.
   ت. الإحتجاز غير القانوني والاختطاف.
   ث. الجرائم الخطيرة ضد الممتلكات.
   ج. الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وتصنيعها والمؤثرات العقلية والمواد الخام للمخدرات.
   ح. الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.
   خ. أشكال الجريمة المنظمة وخاصة المتعلقة بالقُصّر وأيضا الخاصة بأنشاء ونشر وتسهيل الدعارة المرتبطة بالأطفال.
   د. الابتزاز.
   ذ. السرقة والتهريب والتجارة غير المشروعة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المشعة والمواد البيولوجية والنووية وغيرها من المواد الخطرة.
   ر. المعاملات المالية غير القانونية والجرائم الاقتصادية والضرائبية وغسل الأموال.
   ز. تزوير الأوراق المالية (تصنيع وتزوير وتزييف وتوزيع) أو أي وسيلة أخرى للدفع مثل الشيكات والسندات.
   س. الجرائم ضد الممتلكات الثقافية ذات القيمة التاريخية بما في ذلك السرقة والاتجار غير المشروع بالأعمال الفنية والآثار.
   ش. السرقة والاتجار غير المشروع بالمركبات والتزوير والاستخدام غير القانوني لوثائقها.
   ص. التزوير والاستخدام غير المشروع للأوراق الثبوتية ووثائق السفر.
   ض. الجرائم التي ترتكب باستخدام أنظمة تكنولوجيا الإتصالات الحديثة وخدمات الإنترنت.
   ط. الجرائم ضد الموارد الطبيعية والبيئية.
3- كما سيتعاون الطرفان في مكافحة أي جريمة أخرى وفي الوقاية والكشف والتحقيق الذي يمكن أن يتطلب تعاون السلطات ذات الصلة والمختصة في كلا البلدين.

[ENGLISH TEXT – TEXTE ANGLAIS]

Cooperation Agreement
between Kingdom of Spain & Arab Republic of Egypt
in the Field of Security & Combating Crime

The Kingdom of Spain & the Arab Republic of Egypt shall be referred to hereunder by both parties.

In consolidation to the bonds of friendship and the relationship standing between them:

And in the desire to contribute to developing the bilateral relationships on the grounds of the Treaty of Friendship and Cooperation between the Kingdom of Spain & the Arab Republic of Egypt signed in Cairo on 5 Feb. 2008:

And in observance of the United Nations Convention Against Transnational Organized Crime that was endorsed on 15 Nov. 2000;

And in appreciation to the significance of the cooperation between the two countries with the aim to consolidate security, prosperity and stability;

And pursuant to the principle of equality, reciprocity of treatment and mutual benefit:

They have agreed on the following:

Article One

1. Pursuant to the legislation of both countries and according to this agreement, both parties shall cooperate in combating crime and in particular the organized crime.

2. In the field of combating criminal acts, both parties shall cooperate, and in particular in combating:

A. Terror, including its organizations, elements and its sources of finance.
B. Crimes against life and physical safety.
C. Illegal detention and abduction.
E. Grave crimes against property.
F. Crimes correlated to illegitimate drug trafficking, their manufacture, psychotropic substances and narcotics raw materials.
G. Human trafficking and illegal immigration.